


شرف - إخاء - عدل



الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزارة الصيد والاقتصاد البحري

التأشير:



المقرر رقم: / و ص ا ب، يتضمن إنشاء دائرة بحرية
تحمل اسم "الحي البحري لداخلت انواذيبو"

إن وزير الصيد والاقتصاد البحري؛

بعد الاطلاع على:


- القانون رقم 029/2013 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحرية التجارية؛
- المرسوم رقم 2007/157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء، وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 2014/184 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2014 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 2015/206 الصادر بتاريخ 08 يوليو 2015 المحدد صلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري، وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لترتيبات المادة 37 من المرسوم رقم 2015/206 الصادر بتاريخ 02 يوليو 2015 المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، ينشأ دائرة بحرية تدعى "الحي البحري لداخلت انواذيبو".

المادة 2: يوكل للحي البحري لداخلت انواذيبو، المهام التالية داخل حدود ولاية داخلت انواذيبو:

- ضبط نسخ من ملفات البواخر المسجلة بموانئ تدخل في حيز اختصاصها؛
- إصدار مستندات الملاحة، خاصة منها قوائم الطواقم ورخص الملاحة؛
- التأشير على شهادات أمن البواخر بعد فحصها من قبل الشركات أو الأشخاص الطبيعيين المعتمدين؛
- سكرتاريا اللجنة المحلية للأمن البحري و المينائي؛
- المشاركة في أعمال لجنة التداول حول الإخلال بمدونة البحرية التجارية؛
- اكتتاب البحارة الموريتانيين على متن البواخر الأجنبية؛
- توقيع عقود الالتزامات البحرية؛
- متابعة العقود مع الطواقم الأجنبية بالتشاور مع مصلحة البحارة؛
- متابعة حركة البحارة في ما عدى تحديد الهوية والإقالة؛
- المشاركة في إعداد ملفات البحارة
- متابعة اليد العاملة الجماعية بالتشاور مع مصلحة البحارة والنقابات؛



- رئاسة لجنة المصالحة حول النزاعات الفردية والجماعية؛
- إنزال العقوبة وتطبيقها في حال حصول مخالفات سلوكية أو جنائية؛
- متابعة الامتيازات على مستوى المجال العمومي البحري بالتعاون مع المصالح المحلية المعنية؛
- متابعة التفتيش والزيارات ذات الطابع الأمني؛
- متابعة القضايا ذات الصلة بمكافحة التلوث البحري، وتنفيذ المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية (مدونة ISPS).

وبصفة عامة، يوكل لهذه المنطقة معالجة جميع الملفات التي تتضمنها صلاحيات مصالح البحرية التجارية، والتي تتم إحالتها إليه من قبل مدير البحرية التجارية.

المادة 3: توضع المنطقة البحرية تحت سلطة رئيس الدائرة البحرية الذي يتم تعيينه بموجب مقرر صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري باقتراح من مدير البحرية التجارية.

المادة 4: تتألف المنطقة البحرية من ثلاثة أقسام هي:

- قسم الملاحة والأمن
- قسم البحارة
- قسم القضايا العامة

المادة 5: يتبع رئيس المنطقة البحرية، بحسب السلم الإداري، لمدير البحرية التجارية.

- وهي بصفته مصلحة جهوية لدى ولاية داخلت انواذيبو، تمثل مصالح البحرية التجارية، وتدرس الملفات بالتعاون الوثيق مع هذه المصالح؛
- يقوم، على المستوى الجهوي، بتمثيل مصالح مديرية البحرية التجارية التي يعالج كافة الملفات بالتعاون الوثيق معها.


المادة 6: يلزم رئيس الدائرة البحرية بتقديم تقارير عن نشاطاته بصفة منتظمة. ويلزم أيضا باعداد وإحالة تقرير شهري عن نشاطاته.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومدير البحرية التجارية، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

04 MARS 2016

حرر في نواكشوط بتاريخ:

الناني ولد أشروقه



التوزيع:

- 2 وأع/ح
- 2 أع ح
- 2 و ص ا ب
- 2 م ع ت ن ج ر
- 2 م ع د
- 2 ج ر
- 2 الأرشيف

